(111) بما يصل إلى المحسن إليه من المنفعة. وفي الاية دلالة على بطلان مذهب من قال: إن الطفل يعذب بكفر أبويه، لان ا تعالى بين وجه العدل في هذه. وقياس العدل في الطفل ذلك القياس، فمن هناك دل على الحكم فيه. وفيها ايضا دلالة؟ بطلان قول من يقول: إن الوارث اذا لم يقبض دين الميت أنه يؤخذ به في قبره أو في الاخرة، لما قلنا من أنه دل على أن العبد لا يؤآخذ بجرم وغيره وأن لا إثم عليه بتبديل غيره. وكذلك لوقضى عنه الوارث من غير أن يوصي به الميت لم يزل عقابه بقضاء الوارث عنه إلا أن يتفضل باسقاطه عنه. وقوله تعالى: " إن ا سميع عليم " معناه سميع لما قاله الموصى من العدل، أو الجنف، عليم بما يفعله الوصي من التبديل أو التصحيح، فيكون ذكر ذلك داعيا إلى طاعته. قوله تعالى: فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن ا غفور رحيم (182) آية بلا خلاف. القراءة: قرأ ابن كثير، ونافع، وأبوعمرو، وابن عامر، وحفص وعن عاصم " موص " بالتخفيف. الباقون بالتشديد. وهما لغتان: وصى، وأوصى بمعنى واحد. المعنى: فان قيل: كيف قال " فمن خاف من موص " لما قد وقع، والخوف إنما يكون لما لم يقع؟ قيل فيه قولان: أحدهما - إنه خاف أن يكون قد زل في وصيته، فالخوف للمستقبل، وذلك الخوف هو أن يظهر مايدل على أنه قد زل، لانه من جهة غالب الظن. الثاني - لما اشتمل على الواقع، وما لم يقع جاز فيه " خاف " ذلك فيأمره